

انسجاماً مع السياسات الاقتصادية لدول التعاون في تنويع مصادر الدخل

## «الفتوى» لـ «التجارة»: أولوية المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية الخليجية

عاطف رمضان

تلقت وزارة التجارة والصناعة والفتوى والتشريع بمجلس الوزراء مطالب الوزارة بإبداء رأيها بشأن مشروع قانون لتطبيق القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج حتى يتسنى لـ «الفتوى» دراسة هذا الموضوع، ويأتي ذلك استجابة لـ «الفتوى» لكتاب أرسلته إليها الهيئة العامة للصناعة تضمن مشروع القانون.

وتشير المذكرة الإيضاحية للقواعد الموحدة والتي حصلت على «الإنباء» على نسخة منها إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك إيماناً بأهمية السياسات الاقتصادية بالدول الأعضاء الهادفة لتطوير وتنويع مصادر الدخل للمجلس وانسجاماً مع المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس التي تنص في الفقرة «هـ» على «معاملة السلع المنتجة في أي دولة من دول المجلس معاملة السلع الوطنية وكذلك مع ما صدر من قرارات في إطار المجلس تتعلق بإقامة الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

وبناء على ذلك فقد حددت المادة الثانية من القواعد الموحدة إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس على إعطاء المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الوطنية وذلك برضاة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي فإن أصبح هذا السعر أقل أو يساوي سعر المنتج الأجنبي بعد إضافة النسبة المذكورة



يؤخذ به وإن كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت فإن لم يوجد يعمل بالمواصفات المحلية. كما ألزمت المادة الثالثة كافة الأجهزة الحكومية بتأمين كل احتياجاتها من المشتريات من المنتجات ومراعاة شروط السعر والجودة والتسليم. وعند عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجاتها الحكومية كاملة من منتج معين تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات الأجنبية، في حال كون المناقصة قابلة للتجزئة.

أ - المنتجات الوطنية في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات. ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة الأولى ينص مشروع قانون القواعد الموحدة على إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس في مادته الأولى بعض التعاريف لغرض تطبيق هذه القواعد وما لم يقتض نفس السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

1- المنتجات الوطنية: كل منتج نتج إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات.

2- الأجهزة الحكومية: هي كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

3- أسعار مكان التسليم: هو سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري، متضمناً جميع التكاليف والرسوم.

المادة الثانية أ - تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية، وذلك بإضافة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المنتج الأجنبي

أقل من سعر المنتج الوطني أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة الثالثة تنص مشروع قانون القواعد الموحدة على إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس في مادته الأولى بعض التعاريف لغرض تطبيق هذه القواعد وما لم يقتض نفس السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

1- المنتجات الوطنية: كل منتج نتج إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات.

2- الأجهزة الحكومية: هي كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

3- أسعار مكان التسليم: هو سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري، متضمناً جميع التكاليف والرسوم.

المادة الثانية أ - تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية، وذلك بإضافة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المنتج الأجنبي

أقل من سعر المنتج الوطني أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة الثالثة تنص مشروع قانون القواعد الموحدة على إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس في مادته الأولى بعض التعاريف لغرض تطبيق هذه القواعد وما لم يقتض نفس السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

1- المنتجات الوطنية: كل منتج نتج إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات.

2- الأجهزة الحكومية: هي كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

3- أسعار مكان التسليم: هو سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري، متضمناً جميع التكاليف والرسوم.

المادة الثانية أ - تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية، وذلك بإضافة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المنتج الأجنبي

أقل من سعر المنتج الوطني أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

الوطنية إن وجدت، وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية، وتطبق في حالة الإخلال بذلك الجزاءات نفسها المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السابعة يجوز للأجهزة الحكومية النص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على إخضاعها للقواعد الموحدة للأولوية للمنتجات الوطنية بدول المجلس.

المادة الثامنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى يجوز إلغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد، ومنعه من التعامل مع أي أجهزة حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية على منتجات أجنبية، وإبلاغ الدولة التي أصدرت المستندات الرسمية بذلك لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل، وكذلك إبلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ مآثره مناسبة من إجراءات.

المادة التاسعة تقوم كل دولة بتزويد الأمانة العامة بالشروط والمستندات المطلوبة اللازمة للدخول في المناقصة الحكومية للاستفادة من هذه القواعد في داخل تلك الدولة، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمها على بقية الدول الأعضاء.

المادة العاشرة تسري هذه القواعد على منتجات المناطق الحرة القائمة بدول المجلس.

الحكومية عند إعداد عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها، تضمن تلك العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية، وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه.

ويعتبر الإخلال بالالتزام بهذا النص إخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن 30% من قيمة المشتريات، إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والإحكام النظامية بهذا الخصوص.

المادة الخامسة تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند التعاقد مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها، النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية من الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية، ويعتبر عدم التزام الاستشاري أو المقاول بذلك إخلالاً بشروط العقد المبرم بين الطرفين، ويترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو القانون (النظام) بشأن إخلال التعاقد بالتزاماته.

المادة السادسة لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية، سواء كان مقاولاً مباشراً أو من الباطن، إنشاء وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروعات، ويلتزم بشراء كل المستلزمات من المنتجات

الوطنية أقل من أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة الثالثة تنص مشروع قانون القواعد الموحدة على إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس في مادته الأولى بعض التعاريف لغرض تطبيق هذه القواعد وما لم يقتض نفس السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

1- المنتجات الوطنية: كل منتج نتج إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات.

2- الأجهزة الحكومية: هي كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

3- أسعار مكان التسليم: هو سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري، متضمناً جميع التكاليف والرسوم.

المادة الثانية أ - تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية، وذلك بإضافة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المنتج الأجنبي

أقل من سعر المنتج الوطني أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

ب - تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أساس أسعار مكان التسليم، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة. ج - يشترط في المنتجات الوطنية والمنشآت الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة الثالثة تنص مشروع قانون القواعد الموحدة على إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية لدول المجلس في مادته الأولى بعض التعاريف لغرض تطبيق هذه القواعد وما لم يقتض نفس السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

1- المنتجات الوطنية: كل منتج نتج إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في صورة منتجات مصنعة من هذه المنتجات.

2- الأجهزة الحكومية: هي كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

3- أسعار مكان التسليم: هو سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري، متضمناً جميع التكاليف والرسوم.

المادة الثانية أ - تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية، وذلك بإضافة نسبة 10% على سعر المنتج الأجنبي، فإذا أصبح سعر المنتج الأجنبي

أقل من سعر المنتج الوطني أو كان أكبر من ذلك يؤخذ من سعر المنتج الأجنبي. وقد احتسبت هذه الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها بتلك المادة على أساس أسعار مكان التسليم. كما أنه يشترط في المنتجات الوطنية والأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة. إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.



4,5 مليارات دولار خسائر بورصة الكويت في الربع الأول (قاسم باشا)

قلصت خسائرها 60% منذ يناير الماضي

## 52 مليار دولار خسائر الأسواق الخليجية بالربع الأول

أحمد موسى

قلصت أسواق المال الخليجية من وتيرة

خسائرها السوقية بنهاية الربع الأول من العام 2016 لتبلغ بنهاية مارس الماضي نحو 52 مليار دولار.



## إعلان

الموضوع: المزايدة رقم 1/2015-2016 الترخيص بالانتفاع لإدارة واستغلال كشك لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة لمبنى (18) بمجمع الوزارات

تعلن وزارة المالية عن طرح ممارسة بالظرف المختوم، لإدارة واستغلال كشك لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة لمبنى (18) ويمكن الحصول عليها من مكتب قسم الإيرادات بالوزارة الكائن بمجمع الوزارات الدور الأرضي مبنى (11) في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2016/4/3 وذلك مقابل رسم وقدره (-/20 د.ك) لا يرد.

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق 2016/4/24 وتسلم العطاءات إلى قسم المناقصات بالوزارة المذكورة بمجمع الوزارات الدور الثالث مبنى (11)، وتسري العطاءات لمدة (60) يوماً من تاريخ فض المظاريف.

مع أطيب التمنيات،،،،

وكيل وزارة المالية



الشركة الأولى للتعليم  
First Education Company

## إعلان توزيع أرباح

للسنة المالية المنتهية 2015/09/30

يسر مجلس إدارة الشركة الأولى للتعليم ش.م.ك. مقفلة

أن تعلن للسادة المساهمين الكرام عن بدء توزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في 2015/09/30

بنسبة 5% ( بواقع 5 فلس لكل سهم )

وذلك للمساهمين في سجلات الشركة

بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية بتاريخ 2016/03/20

وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2016/04/04

لذا يرجى من السادة المساهمين مراجعة

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (وحدة سجلات المساهمين)

الشرق - شارع مبارك الكبير - عمارة زيد الكاظمي -

الدور الرابع - مقابل بنك الخليج الرئيسي

خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة 9:00 صباحاً

وحتى الساعة 1:00 ظهراً من الأحد حتى الخميس

هاتف : 22250610 / 22250612 / 22250615 / 22250616

كما يرجى إحضار البطاقة المدنية الأصلية

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة